والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك
في الكفارات ايضا والشرط في طعام الاباحة غداان او عشاان مشبعان
او غدا او عشا والغدا اطعام الغداة كما ان العشا طعام العشي
وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى اخرين لا يجوز
ذكره في المحيط ولو كان فيهم صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي
كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير وفي خبز البر لا يشترط وان
اعطى طعاما فقيرا واحدا شهرين صح عندنا خلافا للشافعي
ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مرة مطلقا سوا كان
بدفعة او دفعات لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف
واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل
لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستانف
بوطيها اي وطي المظاهر منها في خلال الاطعام ولو اطعم عن
مطلقا سوا كان في امراة او امراتين ستين فقيرا كل فقير صاعا
من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز عنهما
وكذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين مسكينا عن افطار وظهار لكل
مسكين صاعا من بر او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
عن احدهما صح عنهما في الصورتين ومثله الصيام والاطعام يعني
لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد منهما حتى له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء
وان حرر عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وقال
زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين باب اللعان هو
مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والابعاد
والملاعنة تكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج وحده
وفي كلام الزوجة ذكر الغضب ووجهه ان هذا من باب
التغليب كالقمرين للشمس والقمر او لان الغضب يستلزم
اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال
هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا
بذكر اللعن نازلا كذكر الغضب قايمة اي الشهادات
قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها

وعند

(هامش: كان — ظهار بين — اي مومنة زيلعي هـ)

(هامش: قوله الشافعي ... في المسلمين [illegible])

(هامش: قال الاكمل الكمال سماه لاقياس والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين اي لعن نفسه ولاعن اذا فعل غيره انتهى هـ)

٥٠

وعند الشافعي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة
عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشهادة فلو قذف زوجته
بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء الشهادة لانهما ان كانا
صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين
فلا لعان فان قيل يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين
الاعميين او الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة
ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هولاء جاز وقال
الشافعي صلاحية الشاهدين ليست بشرط وهي ممن
يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة
او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد ولا لعان وقيل ان كان معها ولد وليس له
اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة
او نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وهو الحد
وجب اللعان عليهما وانما اشترط طلبها لانه حقها
فلا بد من طلبها كما في القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد
الزنا لجواز ان يحصل الوطي عن شبهة قلنا الاصل في النسب
هو الفراش الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش
الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبسه القاضي حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا امتنع
عنه يحد حد القذف وقال الشافعي فان لاعن اي لاعن
الزوج وجب عليها اللعان فان ابت المراة عنه حبست حتى
تلاعنه او تصدقه وذكر الصدر الشهيد في الوسيط انها اذا
امتنعت تحد حد الزنا ولكن ليس هذا من مسائل مذهب
الشافعي ثم اذا صدقته لا تحد ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي
فان لم تصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صلح الزوج انما هي ممن لا يحد قاذفها
بان كانت صبية او مجنونة او زانية او امة او كافرة او محدودة
في قذف فلا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص وهو ان
يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بان يقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما

(هامش: لعان صح — بلغ — كحد صح — والحاكم صح)

(هامش: يعني فيما يجوز الشهادة عليه بالتسامع والشهرة صرح به في الخلاصة واما المحدود بالقذف فلا يجوز القضاء بشهادته ولو قضى بشهادته نفذ لمروره في الجواز فانه مما ادرك الكلام فاحفظ هذا فانه وصل في دركه فيه الاقدام اصلاح الافهام هـ)

(هامش: وانما لا يسمع اداء الاعمى في سائر المواضع لفقد شرطه وهو تمييز المدعي والمدعى عليه وهنا يقدر ان يميز بين نفسه وبين زوجته ويكون كافيا اهلا لاداء هذه الشهادة هـ)

(هامش: وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا تحد ايضا لانها لم تصرح بالزنا والحد لا يجب الا بالصريح حدادي هـ هـ)

Copyright © King Saud University